وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالمستشفيات الخاصة ومصانع الأدوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مصانع الأدوية إلا بترخيص من وزارة الصحة والسكان بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى مصانع الأدوية بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد إخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان ، وتقديم التعهدات اللازمة التى تضمن عدم التأثير على توفير الدواء اللازم لعلاج المرضى .

مادة ٣ - يلتزم المالك الحالى (البائع) بالتقدم إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان ببيان مفصل عن حالة المصنع من حيث مطابقته للاشتراطات الفنية وموقف جميع المستحضرات الصيدلية المسجلة لديه من حيث توافرها بالسوق ، الإنتاج ، المخزون ، الخطط الاستيرادية والإنتاجية .

مادة ٤ - يتعهد المالك الجديد (المشترى) بالعمل على توافر المستحضرات الصيدلية فى السوق وعدم إجراء أى تغييرات من شأنها التأثير على توافرها فى السوق خلال ستة الأشهر الأولى من إتمام نقل الملكية دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٥ - فى جميع الأحوال لا يترتب على التصرف القانونى فى مصانع الأدوية تغيير موقف المصنع من حيث تطبيق الاشتراطات الفنية الواجب توافرها فى مصانع الأدوية والمطبقة من قِبَل الإدارة العامة للتفتيش والإدارة العامة للتراخيص وما يترتب عليها من السماح بالتصنيع والإنتاج بحيث يلتزم المالك الجديد بجميع القرارات الفنية والإدارية الصادرة من الإدارة المختصة تجاه المصنع محل البيع .

كما يلتزم المالك الجديد بالحفاظ على حقوق العاملين بالمنشأة لديه .

مادة ٦ - على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية التأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار ، وفى حالة مخالفة ما سبق يحق للإدارة المركزية للشئون الصيدلية إيقاف ترخيص المصنع واتخاذ كافة ما يلزم نحو تنفيذ قرار الإيقاف لحين زوال أسباب المخالفة .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٧

وزير الصحة والسكان

أ.د.أحمد عماد